

Distr.: Limited
6 February 2023
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)
الدورة الثانية والستون
نيويورك، 17-20 نيسان/أبريل 2023

جدول الأعمال المؤقت المشروح

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- 1- افتتاح الدورة.
- 2- انتخاب أعضاء المكتب.
- 3- إقرار جدول الأعمال.
- 4- النظر في مواضيع تتعلق بالإعسار:
 - (أ) المسائل القانونية الناشئة عن تتبع الموجودات واستردادها مدنياً في إجراءات الإعسار؛
 - (ب) القانون المنطبق في إجراءات الإعسار.
- 5- مسائل أخرى.
- 6- اعتماد التقرير.

ثانياً - تكوين الفريق العامل

- 1- يتكون الفريق العامل من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، وهي: الاتحاد الروسي (2025)، الأرجنتين (2028)، أرمينيا (2028)، إسبانيا (2028)، أستراليا (2028)، إسرائيل (2028)، أفغانستان (2028)، إكوادور (2025)، ألمانيا (2025)، إندونيسيا (2025)، أوغندا (2028)، أوكرانيا (2025)، إيران (جمهورية-الإسلامية) (2028)، إيطاليا (2028)، البرازيل (2028)، بلجيكا (2025)، بلغاريا (2028)، بنما (2028)، بولندا (2028)، بيرو (2025)، بيلاروس (2028)، تايلند (2028)، تركمانستان (2028)، تركيا (2028)، تشيكيا (2028)، الجزائر (2025)، الجمهورية الدومينيكية (2025)، جمهورية كوريا (2025)، جمهورية الكونغو الديمقراطية (2028)، جنوب أفريقيا (2025)، زمبابوي (2025)، سنغافورة (2025)، سويسرا (2025)، شيلي (2028)، الصومال (2028)، الصين (2025)، العراق (2028)،



غانا (2025)، فرنسا (2025)، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية) (2028)، فنلندا (2025)، فييت نام (2025)، الكاميرون (2025)، كرواتيا (2025)، كندا (2025)، كوت ديفوار (2025)، كولومبيا (2028)، الكويت (2028)، كينيا (2028)، مالي (2025)، ماليزيا (2025)، المغرب (2028)، المكسيك (2025)، ملاوي (2028)، المملكة العربية السعودية (2028)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (2025)، موريشيوس (2028)، النمسا (2028)، نيجيريا (2028)، الهند (2028)، هندوراس (2025)، هنغاريا (2025)، الولايات المتحدة الأمريكية (2028)، اليابان (2025)، اليونان (2028)⁽¹⁾.

2- ويجوز للدول الأعضاء التي ليست أعضاء في الفريق العامل، وللدول غير الأعضاء التي تلقت دعوة دائمة للمشاركة بصفة مراقب في دورات الجمعية العامة وأعمالها، وللمنظمات الحكومية الدولية، أن تحضر الدورة بصفة مراقب وأن تشارك في المداولات. وإضافة إلى ذلك، يجوز لممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة أن يحضروا الدورة بصفة مراقبين وأن يعرضوا آراء منظماتهم في المسائل التي تمتلك فيها المنظمات المعنية خبرة فنية أو تجربة دولية، وذلك بغية تيسير مداولات الدورة.

ثالثاً - شروح بنود جدول الأعمال

البند 1- افتتاح الدورة

3- ستعقد دورة الفريق العامل الثانية والستون في نيويورك، من 17 إلى 20 نيسان/أبريل 2023⁽²⁾، ومدتها أربعة أيام: 21 نيسان/أبريل 2023 هو عطلة رسمية للأمم المتحدة (عيد الفطر) في مقر الأمم المتحدة في نيويورك. وسيكون مقر الأمم المتحدة مغلقاً في ذلك اليوم⁽³⁾.

4- وسوف تُفتتح الدورة في الساعة 10/30 من صباح يوم 17 نيسان/أبريل 2023 (للاطلاع على مزيد من التفاصيل بشأن جدول الجلسات الزمني، انظر القسم الرابع أدناه). ومن المتوقع أن يعقد الفريق العامل مداولات موضوعية أثناء الجلسات الثمانية التي مدّ كل منها نصف يوم (أي من الاثنين إلى الخميس). ووفقاً لما اتفق عليه الفريق العامل في دورته الحادية والستين (فيينا، 12-16 كانون الأول/ديسمبر 2022)⁽⁴⁾، سوف يعتمد تقرير الدورة من خلال إجراء كتابي بسبب تقصير مدة الدورة (انظر الفقرة 23 أدناه).

البند 2- انتخاب أعضاء المكتب

5- لعل الفريق العامل يود أن ينتخب رئيساً ومقررًا، وفقاً لما درج عليه.

(1) بموجب قرار الجمعية العامة 109/76 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2021، زادت الجمعية عدد أعضاء اللجنة من 60 إلى 70 دولة. وانتخب خمسة أعضاء إضافيين خلال الدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة. وسيُنتخب الأعضاء الخمسة الإضافيون المنتقون خلال الدورة التاسعة والسبعين للجمعية العامة.

(2) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/77/17)، الجدول التالي للفقرة 321.

(3) الوثيقة A/CN.9/1126، الفقرة 85. سوف يعقد مؤتمر للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة لصدور قانون الأونسيتال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها (2018)، ينظمه معهد الإعسار الدولي ومحكمة الإفلاس للمقاطعة الجنوبية في نيويورك، بدعم رسمي من الأونسيتال، يوم الجمعة 21 نيسان/أبريل 2023، من الساعة 9/00 إلى الساعة 12/30 والنموذج الخاص بالتسجيل لهذه الفعالية متاح على الموقع <https://form.jotform.com/230193380267152>. والفعالية ليست جزءاً من الدورة الثانية والستين للفريق العامل، وستعقد باللغة الإنكليزية.

(4) A/CN.9/1126، الفقرة 85.

البند 4- النظر في مواضيع تتعلق بالإعسار

معلومات أساسية

6- تلقى الفريق العامل، في دورته الثانية والخمسين (فيينا، 18-22 كانون الأول/ديسمبر 2017)، مقترحا مقدما من الولايات المتحدة (A/CN.9/WG.V/WP.154) بأن يعد الفريق العامل أحكاما تشريعية نموذجية بشأن تتبع الموجودات واستردادها مدنيا في إجراءات الإعسار باتباع نهج مجموعة الأدوات، أي مجموعة من الخيارات للاختيار من بينها من أجل اشتراطها كقوانين وطنية في الولايات القضائية المهمة بتعزيز التعاون عبر الحدود في هذا المجال. وأشار في هذا المقترح إلى أن بعض الولايات القضائية ليس لديها أدوات ملائمة لتتبع الموجودات واستردادها؛ وأنه حيثما وجدت تلك الأدوات، فإنه لا توجد إجراءات موحدة لتيسير حصول الأطراف الأجنبية عليها. وربط المقترح الموضوع بالاحتيايل التجاري، وصلاحيات ممثل الإعسار، ومشاريع سابقة وحالية للأونسيترال. وتبادل الفريق العامل وجهات نظر أولية بشأن ذلك المقترح على أن يناقشه في دورة مقبلة بمزيد من التفصيل (A/CN.9/931، الفقرة 95). وفي الدورة التالية للفريق العامل (نيويورك، 7-11 أيار/مايو 2018)، استمع إلى معلومات إضافية بشأن المقترح. وأيدي تأييد داخل الفريق العامل لتقديم مقترح إلى اللجنة بأنها قد تود أن تنظر في إدراج هذا الموضوع على قائمة أعمالها المقبلة الممكنة. وكان مفهوما أنه إذا وجدت اللجنة ذلك المقترح مثيرا للاهتمام، لعلها تود أن تطلب إلى الأمانة أن تبحث في هذا الموضوع وتعد دراسة للنظر فيها في المستقبل (A/CN.9/937، الفقرتان 121 و122).

7- ونظرت اللجنة في الاقتراح في دورتها الحادية والخمسين المعقودة في عام 2018. ورئي أن ذلك الموضوع سيكون ذا صلة، لا فيما يتصل بالإعسار فحسب بل بمعاملة الاحتيايل التجاري ومواضيع أخرى أيضا. وشُدّد على أن العمل المقترح لا يقصد منه أن يتناول القانون الجنائي أو المسائل العابرة للحدود، وأن من شأن التنسيق والتعاون مع المنظمات المعنية الأخرى أن يكون عنصرا أساسيا، من أجل تجنب التداخل والازدواجية المحتملين. وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تعد دراسة أساسية عن المسائل ذات الصلة⁽⁵⁾.

8- وفي الدورة نفسها، قدم الاتحاد الأوروبي اقتراحا بشأن الأعمال المقبلة المتعلقة بالقانون المنطبق فيما يتصل بالإعسار كبديل عن المقترح المقدم من الولايات المتحدة. وأكد على أن مسألة القانون المنطبق هي مسألة هامة تستحق النظر فيها⁽⁶⁾. وفي تلك الدورة، وجدت اللجنة أن الأعمال التحضيرية المتعلقة بهذا الموضوع مازالت غير كافية⁽⁷⁾.

9- وتلقت اللجنة، في دورتها الثانية والخمسين، في عام 2019، مقترحا آخر من الولايات المتحدة بشأن تتبع الموجودات واستردادها مدنيا في إجراءات الإعسار (A/CN.9/996). ودعا ذلك المقترح إلى عقد ندوة لتوسيع نطاق أدوات تتبع الموجودات واستردادها من الولايات القضائية التي تتبّع القانون الأنغلو سكسوني وتلك التي تتبّع القانون المدني، وتحديد العلاقة بين الإجراءات المدنية والجنائية. واقترح أن يبدأ الفريق العامل، بعد الندوة، العمل على وضع مجموعة أدوات من الأحكام التشريعية النموذجية في سياق إجراءات الإعسار. وأشار المقترح إلى أنه على الرغم من أن المشروع سيكون مكملا للإجراءات الجنائية، فإنه ينبغي أن يبقى تركيزه منصبا على استرداد الموجودات للدائنين وأدوات تتبع الموجودات واستردادها مدنيا. واتفقت اللجنة على أهمية هذا الموضوع وعلى جدوى تقديم مزيد من الإرشادات للدول لكي تتزود بأدوات فعالة لاسترداد الموجودات. ولهذا الغرض، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تنظم ندوة، بالتعاون مع منظمات دولية معنية أخرى، من أجل

(5) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/73/17)، الفقرتان 250 و253 (د).

(6) المرجع نفسه، الفقرة 251.

(7) المرجع نفسه، الفقرة 253.

المضي قدما في توضيح وتمحيص جوانب مختلفة من عمل اللجنة المحتمل في هذا المجال لكي تنتظر فيها خلال دورتها الثالثة والخمسين، في عام 2020. وارتأت اللجنة أنه ينبغي للندوة أن تنتظر في عناصر مجموعة أدوات محتملة بشأن تتبع الموجودات واستردادها، وأن تستكمل الدراسة الأساسية الموجودة بمعلومات عن ممارسات الولايات القضائية التي تأخذ بالقانون المدني، وأنه ينبغي أيضا: (أ) أن تدرس مسألة التتبع والاسترداد في إطار كل من القانون الجنائي والقانون المدني، بغية تحديد نطاق الموضوع بصورة أفضل مع الاستفادة من الأدوات المتاحة؛ و(ب) أن تأخذ في الاعتبار الأدوات المستحدثة من أجل قانون الإعسار ومجالات قانونية أخرى؛ و(ج) أن تناقش أدوات تتبع الموجودات واستردادها المقترحة، وسائر الصكوك الدولية⁽⁸⁾.

10- وتلقت اللجنة، في الدورة نفسها، مقترحا مقدما من الاتحاد الأوروبي بالنيابة عن الدول الأعضاء فيه بشأن الأعمال التي يمكن أن تضطلع بها الأونسيترال مستقبلا بشأن مناسقة القانون المنطبق في إجراءات الإعسار (A/CN.9/995). وأشار المقترح إلى أن القوانين النموذجية الحالية للأونسيترال لا تتناول هذا الموضوع وأن النهج المتباينة في القوانين الوطنية تقوض الاتساق وإمكانية التنبؤ في قضايا الإعسار عبر الحدود، مما يؤثر سلبا على التجارة والتبادل التجاري. واتفقت اللجنة على أهمية الموضوع، ولكنها شددت على أنه يتطلب درجة عالية من الخبرة الفنية في مختلف مواضيع القانون الدولي الخاص، وكذلك بشأن اختيار القانون المنطبق في مجالات مثل قانون العقود وقانون الملكية وقانون الشركات والأوراق المالية والأعمال المصرفية وغيرها من المجالات التي لم تضطلع اللجنة بأعمال بشأنها مؤخرا. كما أصرت على تحديد نطاق وطبيعة الأعمال التي يمكن أن تضطلع بها تحديدا دقيقا، وطلبت إلى الأمانة تنظيم ندوة بهدف تقديم مقترحات أكثر تحديدا لكي تنتظر فيها اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين⁽⁹⁾.

11- ونظرت اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين، في عام 2020، في تقرير عن الندوة المعنية بتتبع الموجودات واستردادها مدنيا (فيينا، 6 كانون الأول/ديسمبر 2019) (A/CN.9/1008). واتفقت اللجنة على أهمية المسائل التي أثرت في التقرير، وكذلك على جدوى تقديم إرشادات للدول في مجال تتبع الموجودات واستردادها مدنيا من أجل تيسير استخدام آليات تتبع الموجودات واستردادها مدنيا في سياق عابر للحدود. وأعرب عن التأييد لوضع نص مرن لا ينطوي على إملاء مفرد، ربما على غرار مجموعة أدوات، وقصر نطاق العمل على الإعسار، على الأقل في البداية. وفي ضوء المقترح الآخر بشأن الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا في مجال قانون الإعسار، بشأن القانون المنطبق في إجراءات الإعسار، قررت اللجنة إجراء اتخاذ قرارها النهائي بشأن الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا بشأن تتبع الموجودات واستردادها بما في ذلك الشكل الذي قد يتخذه هذا العمل ونطاقه، إلى أن يتسنى عقد الندوة الدولية المتعلقة بالقانون المنطبق في إجراءات الإعسار وتقديم تقرير عن نتائجها إلى اللجنة⁽¹⁰⁾.

12- واتفقت اللجنة، في دورتها الرابعة والخمسين، في عام 2021، بعد النظر في تقرير الندوة المتعلقة بالقانون المنطبق في إجراءات الإعسار (فيينا، 11 كانون الأول/ديسمبر 2020) (A/CN.9/1060)، على إحالة موضوع تتبع الموجودات واستردادها مدنيا في إجراءات الإعسار إلى جانب موضوع القانون المنطبق في إجراءات الإعسار إلى الفريق العامل. ولوحظ أن الأعمال المتعلقة بتتبع الموجودات واستردادها مدنيا ينبغي أن تقتصر على إجراءات الإعسار، وإن كان يمكن أن تكون مفيدة في مجالات قانونية أخرى قد يكون لتتبع الموجودات واستردادها صلة بها، وأنه ليس من الحكمة أن تُستبعد بالملء إمكانية أن تقرر الأونسيترال توسيع

(8) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/74/17)، الفقرات 200-203.

(9) المرجع نفسه، الفقرات 204-206.

(10) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/75/17)، الجزء الثاني، الفقرات 62-65.

نطاق ذلك المشروع ليشمل مجالات أخرى من مجالات عملها. واتفقت اللجنة أيضا على أن يتحدد شكل العمل المتعلق بالموضوعين في مرحلة لاحقة⁽¹¹⁾.

13- وفي دورة اللجنة الخامسة والخمسين، المعقودة في عام 2022: أحاطت اللجنة علما بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل فيما يتعلق بكلا الموضوعين؛ وأكدت مجددا أن الموضوعين يتناولان طائفة واسعة من المسائل، التي يعد الكثير منها معقدا ويتطلب دراسة متأنية؛ وهنأت الفريق العامل والأمانة على تحديد المسائل الرئيسية الكامنة في المشروعين وعلى تنظيمهما العمل، مع مراعاة المساواة في تناول الموضوعين؛ وشددت على أهمية التنسيق والتعاون الوثيقين في هذا العمل مع منظمات دولية أخرى، لا سيما اليونيدروا، الذي يتناول عمله الحالي عدة مسائل نوقشت في إطار الفريق العامل. ورئي أن التعاون والتنسيق الوثيقين بين جميع الجهات المعنية مهمان لتجنب عدم اتساق النتائج وتكرار الجهود دون داع وعدم الكفاءة في استخدام الموارد. ورئي أنه سيكون لإعداد مجموعة منفصلة من القواعد بشأن القانون المنطبق في إجراءات الإعسار أهمية خاصة نظرا للافتقار إلى هذه القواعد في كثير من الولايات القضائية⁽¹²⁾.

(أ) المسائل القانونية الناشئة عن تتبع الموجودات واستردادها مدنيا في إجراءات الإعسار

14- شرع الفريق العامل، في دورته التاسعة والخمسين (فيينا، 13-17 كانون الأول/ديسمبر 2021)، في العمل على الموضوع استنادا إلى مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.V/WP.175) وتقرير الندوة المعنية بهذا الموضوع المشار إليه في الفقرة 11 أعلاه. ونظر الفريق العامل في هدف المشروع ونطاقه وطبيعته، وعناصر النص الذي سيجري إعداده (A/CN.9/1088، الفقرات 19-55). وطلب إلى الأمانة أن تجمّع أحكاما بشأن تتبع الموجودات واستردادها من نصوص الأونسيترال المتعلقة بالإعسار. واعتبر أن النصوص التي ستجمع نتيجة لهذه العملية ضرورية لكي يتمكن الفريق العامل من تحديد ما ينقص من أحكام وفقا للإرشادات المستمدة من الممارسات الفضلى المتبعة في الأونسيترال. وأشار إلى أن العديد من المصطلحات في مسرد المصطلحات الوارد في دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار ستكون مفيدة في سياق المشروع. واعتبر تقديم قائمة إرشادية بالأدوات أمرا مفيدا (A/CN.9/1088، الفقرات 31 و32 و50 و54).

15- وواصل الفريق العامل، في دورته الستين (نيويورك، 18-21 نيسان/أبريل 2022)، النظر في الموضوع استنادا إلى مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.V/WP.178)، مستعرضا الأحكام ذات الصلة من نصوص الأونسيترال المتعلقة بالإعسار ومقترحا نقاطا للتفكير فيها في إطار نص مقبل بشأن الموضوع (A/CN.9/1094، الفصل الخامس). ولاحظ الفريق العامل أن قائمة جرد أدوات تعقب الموجودات واستردادها مدنيا المستخدمة عبر مختلف الولايات القضائية في إطار إجراءات الإعسار ستكون معروضة على الفريق العامل في دورته الحادية والستين، وأن تلك القائمة ستجسد ردود الدول التي تلقتها الأمانة استجابة لطلبها في 29 كانون الأول/ديسمبر 2021 (A/CN.9/1094، الفقرتان 16-17).

16- ونظر الفريق العامل، في دورته الحادية والستين (فيينا، 12-16 كانون الأول/ديسمبر 2022)، في قائمة جرد لأدوات تتبع الموجودات واستردادها مدنيا المستخدمة في إجراءات الإعسار عبر الولايات القضائية (A/CN.9/WG.V/WP.182) وأحاط علما مع التقدير بالورقات المقدمة من الدول (A/CN.9/WG.V/WP.182/Add.1) والمساهمات الأخرى بشأن قائمة الجرد. واتفق مع اقتراح مقدم من الأمانة بأنه سيكون مفيدا للفريق لدى مواصلة نظره في الموضوع وجود نص يدمج قائمة الجرد مع الأجزاء التي

(11) المرجع نفسه، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/76/17)، الفقرات 215-217.

(12) المرجع نفسه، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/77/17)، الفقرة 190.

كانت معروضة على الفريق العامل في دوراته السابقة (A/CN.9/1126)، الفقرة 36 وA/CN.9/WG.V/WP.182، الفقرة 5).

17- وسيعرض على الفريق العامل، في دورته الثانية والستين، مشروع نص موحد في شكل نص وصفي وتعريفي وتعليمي (A/CN.9/WG.V/WP.186).

(ب) القانون المنطبق في إجراءات الإعسار

18- شرع الفريق العامل، في دورته التاسعة والخمسين (فيينا، 13-17 كانون الأول/ديسمبر 2021)، في عمله المتعلق بهذا الموضوع استناداً إلى مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.V/WP.176) وتقرير الندوة المعنية بهذا الموضوع المشار إليه في الفقرة 12 أعلاه (A/CN.9/1088)، الفقرات 56-95). واتفق الفريق العامل على اتباع نهج تدريجي إزاء المشروع واستخدام التوصيات 30 إلى 34 من دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار كنقطة انطلاق (A/CN.9/1088)، الفصل السادس).

19- وواصل الفريق العامل، في دورته الستين (نيويورك، 18-21 نيسان/أبريل 2022)، النظر في ذلك الموضوع استناداً إلى مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.V/WP.179)، وتوصل إلى اتفاق بشأن بعض المسائل فيما أربأ مسائل أخرى (A/CN.9/1094)، الفصل السادس). وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تقدم المواد التي تم التوصل إلى اتفاق بشأنها في شكل مشاريع أحكام تشريعية مشفوعة بشروح مصاحبة ومواد أخرى في شكل يبصر النظر فيها وتسوية المسائل التي لم يُبَت فيها بعد (A/CN.9/1094)، الفقرة 99).

20- وتناول الفريق العامل، في دورته الحادية والستين، أولاً المسائل المدرجة في مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.V/WP.183/Add.1)، ولاحقاً، مشاريع الأحكام التشريعية المشفوعة بشروح مصاحبة الواردة في مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.V/WP.183). ونظر الفريق العامل، ضمن جملة أمور، في مشاريع أحكام بشأن المقاصد والأهداف، ونطاق التطبيق، والتعاريف، وأولوية الالتزامات الدولية، والاستثناء المتعلق بالنظام العام، والتفسير، والإبطال، والقانون الذي يحكم آثار إجراءات الإعسار على معاملة حقوق الملكية الفكرية، والمقاصة، وعقود العمل وعلاقات العمل، وحقوق والالتزامات المشاركين في نظم المدفوعات والتسويات والأسواق المالية الخاضعة للتنظيم الرقابي، ومسائل التحكيم، وأسباب الدعاوى المرفوعة ضد المديرين (A/CN.9/1126)، الفقرات 38 و41-44 و50 و53-55 و57-66 و73 و79). وأربأ الفريق العامل النظر في جوانب أخرى، منها القانون الذي يحكم آثار إجراءات الإعسار على معاملة الموجودات الرقمية، والدائنين المضمونين، والعقود المتعلقة بالملكات غير المنقولة، والدعاوى القضائية (A/CN.9/1126)، الفقرات 39 و48 و49 و81).

21- وسيعرض على الفريق العامل، في دورته الثانية والستين، مذكرة من الأمانة تتضمن مشاريع أحكام تشريعية مشفوعة بشروح مصاحبة (A/CN.9/WG.V/WP.187).

البند 5- مسائل أخرى

22- لعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في مسائل أخرى تدرج ضمن الولاية المسندة إليه. ولعله يودُّ أن يلاحظ أنه من المقرر مؤقتاً عقد دورته الثالثة والستين في مركز فيينا الدولي من 11 إلى 15 كانون الأول/ديسمبر 2023، رهناً بتأكيد اللجنة هذا الموعد في دورتها السادسة والخمسين في عام 2023⁽¹³⁾.

(13) المرجع نفسه، الجدول التالي للفقرة 321.

البند 6- اعتماد التقرير

23- في الدورة الحادية والستين للفريق العامل، اتفق على اعتماد تقرير دورته الثانية والستين من خلال إجراء كتابي (A/CN.9/1126، الفقرة 85)، بناء على ما قرره اللجنة بشأن المسألة في دورتها الخامسة والخمسين في عام 2022⁽¹⁴⁾. وجرى التوصل إلى هذا الاتفاق في ضوء الحاجة إلى تقصير الدورة الثانية والستين للفريق العامل بسبب التغيير الذي أدخل في تشرين الثاني/نوفمبر 2022 على تاريخ الاحتفال بعيد الفطر في مقر الأمم المتحدة في نيويورك (من 24 إلى 21 نيسان/أبريل 2023). ورئي أن تلك الظروف تسوغ استخدام إجراء كتابي لاعتماد تقرير تلك الدورة لأنه سيتيح للفريق العامل إجراء مداوات خلال كامل الأيام الأربعة المتاحة للدورة.

24- وبناء على ذلك، يعد رئيس ومقرّر الفريق العامل الخامس ملخصاً يتضمن المداوات وأي استنتاجات يتم التوصل إليها خلال الدورة، ويعمم الملخص لكي تعلق عليه الوفود المشاركة في الدورة الثانية والستين للفريق العامل. وإذا لم تكن هناك تعليقات تستلزم إدخال أي تغييرات جوهرية على الملخص، سيعتبر الملخص معتمداً بوصفه تقرير الدورة. وبخلاف ذلك، سيعمم ملخص بالصيغة التي نقحها الرئيس والمقرر بناء على التعليقات الواردة على مندوبي الدول الأعضاء المشاركين في الأونسيترال في دورة الفريق العامل الثانية والستين لكي يعتمده الفريق العامل بوصفه تقريره. وفي حالة وجود اعتراضات على اعتماد الملخص المنقح بوصفه تقرير الفريق العامل، سيقدم بوصفه الملخص الذي يعده الرئيس والمقرر لكي تنتظر فيه اللجنة وتتخذ إجراء بشأنه حسبما تراه مناسباً. ويجوز للفريق العامل أن يعتمد الملخص بوصفه تقريره في الدورة التالية⁽¹⁵⁾.

رابعاً - التنظيم الزمني للجلسات والوثائق

25- ستعقد الاجتماعات في غرفة الاجتماعات 2 في مقر الأمم المتحدة، في نيويورك، من الساعة 10/00 إلى الساعة 13/00 ومن الساعة 15/00 إلى الساعة 18/00 باستثناء اليوم الأول من الدورة، أي الاثنين، 17 نيسان/أبريل 2023، حيث ستبدأ الجلسة في الساعة 10/30.

26- ولعل الفريق العامل يود أن يتناول بنود جدول الأعمال بالترتيب الذي وردت به في جدول الأعمال المؤقت هذا. وفي ضوء طلب اللجنة إلى الفريق العامل أن يعامل كلا الموضوعين الفنيين على قدم المساواة⁽¹⁶⁾، لعل الفريق العامل يود أن يخصص نفس القدر من الوقت للنظر فيهما. والهدف من هذه الاقتراحات هو مساعدة الدول والمنظمات المدعوة على التخطيط لحضور ممثلها للدورة. أما الجدول الزمني الفعلي فسوف يقرره الفريق العامل نفسه.

27- ولعل الدول والمنظمات المهتمة تؤدّ أن تحيط علماً بوثائق المعلومات الأساسية التالية:

(أ) دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار، بما يشمل الجزأين الأول والثاني (2004) والجزء الثالث (2010) والجزء الرابع (2013)، بصيغته المعدلة في عام 2019) والجزء الخامس (2021)؛

(14) المرجع نفسه، الفقرة 236.

(15) المرجع نفسه، انظر أيضاً، A/CN.9/1103، الفقرة 19؛ والمقرر بشأن شكل دورات الأفرقة العاملة التابعة للأونسيترال وأعضاء مكاتبها وأساليب عملها خلال جائحة مرض فيروس كورونا 2019 (كوفيد-19)، الذي اعتمده الدول الأعضاء في الأونسيترال في 19 آب/أغسطس 2020 (انظر الوثيقة A/CN.9/1038، المرفق، أولاً، المتاحة على الموقع <https://uncitral.un.org/ar/commission>) ومددته اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين (A/76/17، الفقرة 248).

(16) المرجع نفسه، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/76/17)، الفقرة 217.

- (ب) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود (1997)، وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها (2018)، وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت (2019)، وأدلة الاشتراع الخاصة بها؛
- (ج) تقارير الفريق العامل عن أعمال دوراته التاسعة والخمسين إلى الحادية والستين (فيينا، 13-17 كانون الأول/ديسمبر 2021؛ ونيويورك، 18-21 نيسان/أبريل 2022؛ وفيينا، 12-16 كانون الأول/ديسمبر 2022) (A/CN.9/1094 و A/CN.9/1088 و A/CN.9/1126 على التوالي)؛
- (د) مذكرات من الأمانة بشأن تتبع الموجودات واستردادها مدنيا في إجراءات الإعسار (A/CN.9/WG.V/WP.175 و A/CN.9/WG.V/WP.178 و A/CN.9/WG.V/WP.182 و Add.1)؛
- (هـ) مذكرات من الأمانة بشأن القانون المنطبق في إجراءات الإعسار (A/CN.9/WG.V/WP.176 و A/CN.9/WG.V/WP.179 و A/CN.9/WG.V/WP.183 و Add.1)؛
- (و) تقارير اللجنة عن أعمال دوراتها الحادية والخمسين إلى الخامسة والخمسين (A/73/17، الفقرات 250 و 251 و 253 (د)، و A/74/17، الفقرات 200-206، و A/75/17، الجزء الثاني، الفقرات 62-66 و A/76/17، الفقرات 215-217، و A/77/17، الفقرة 190)؛
- (ز) تقرير عن الندوة المعنية بتتبع الموجودات واستردادها مدنيا (فيينا، 6 كانون الأول/ديسمبر 2019) (A/CN.9/1008)؛
- (ح) تقرير الندوة المتعلقة بالقانون المنطبق في إجراءات الإعسار (فيينا، 11 كانون الأول/ديسمبر 2020) (A/CN.9/1060)؛
- (ط) المقترحات المقدمة من الولايات المتحدة بشأن الأعمال التي يمكن أن تضطلع بها الأونسيترال مستقبلا بشأن تتبع الموجودات واستردادها مدنيا (A/CN.9/996 و A/CN.9/WG.V/WP.154)؛
- (ي) مقترح مقدم من الاتحاد الأوروبي بالنيابة عن الدول الأعضاء فيه بشأن الأعمال التي يمكن أن تضطلع بها الأونسيترال مستقبلا بشأن القانون المنطبق في إجراءات الإعسار (A/CN.9/995).
- 28- وتُنشر وثائق ومنشورات الأونسيترال في موقع الأونسيترال الشبكي (<https://uncitral.un.org/ar>) لدى صدورهما بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة. والمنشورات متاحة في باب "نصوص الأونسيترال وحالتها" بموقع الأونسيترال الشبكي. والتقارير والمقترحات والمذكرات متاحة إما على الصفحة الشبكية للجنة أو على الصفحة الشبكية للفريق العامل أو كليهما في باب "وثائق العمل" بموقع الأونسيترال الشبكي.